IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 135 -164

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-05-21)، تاريخ قبول النشر (2018-09-01)

ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر ((دراسة تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي وقانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي لسنة 1992م ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979م))

اسم الباحث الأول: أ. آمنة محمد اسويب *1

اسم الباحث الثاني : أ . د . عدنان محمود العساف 2

1 اسم الجامعة والبلد: الجامعة الأردنية ـ الأردن

2 اسم الجامعة والبلد: قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

Basma.Maadani@gmail.com

الملخص:

استهدف هذا البحث قضية مهمة من قضايا المرأة التي تثار على الساحة الدولية ، وهي مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية والوصاية على أموال الأولاد القصر ، وقد انصب البحث على بيان الحكم الشرعي لولاية ووصاية الأم على أموال أولادها القصر ، موضحة الآراء الفقهية المتنوعة في المسألة ، وبمنهج مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوطني والمواثيق الدولية ، وقد جاء البحث في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

كلمات مفتاحية: ولاية المرأة ــ وصاية ــ أموال .

Motherland and the guardianship over minors' money
A thorough comparative study in Islamic figh minors' affair Libyan law, and treaty for the elimination of all forms of discrimination against women in 1979

Abstract:

This research targets one of the important women issues that are risen over international scopes, which is the equality between men and women over guardianship of minors' money. Also, this research demonstrates the Islamic ruling of motherland over the guardianship of minors' money, by providing various figh opinions in this issue. Also, this research shows comparative approach between Islamic figh, national law, and international agreements. The research includes introduction, two research and conclusion.

Keywords: Motherland, guardianship, Money

المقدمة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية رعاية القصر في أموالهم ، ولأجل تحقيق هذا المقصد شرعت وسائل حفظ الأموال وتنميتها ، ومن أهم هذه الوسائل النيابة الشرعية عن القصر ، وتكفل الفقه الإسلامي ببيان صور النيابة الشرعية : ولاية ، وصاية ، قوامة ، ومن لهم حق الولاية والوصاية ، ومن هنا تحدث الفقهاء عن حق الأم في الولاية والوصاية على أموال أولادها القصر.

والناظر في كتاب الله ـــــــ عز وجل ـــــــ يجد أن الشارع الحكيم ، قد منح للمرأة أهلية تصرف كاملة بمجرد وجود مناطها ـــــــ البلوغ والرشد ـــــــ ، قال تعالى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ... ».[1]

فظاهر الآية الكريمة يدل على تقرير حق الملكية للمرأة بأسبابه المشروعة كالعقود ، وأن الأنوثة ليست سبباً من أسباب الحجر.

أهمية الموضوع وسبب اختياره : يتميز موضوع ولاية ووصاية الأم على أموال أولادها القصر بالبعد الحقوقي ، حيث تتزايد الدعوات على الصعيد العالمي بتقرير حق المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الولاية والوصاية على أموال الأولاد القصر ، مما جعلني أرغب في التأصيل الشرعي لهذا الحق ، وحصر أقوال الفقهاء في المسألة ، وعرض أدلتها ، ومناقشتها ، وبيان الراجح منها بناء على الدليل .

حدود الدراسة : تعرضت في الدراسة لحكم ولاية ووصاية الأم على أموال أولادها القصر في الفقه الإسلامي وقانون تنظيم أموال القاصرين الليبي لسنة 1992م واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م .

الدراسات السابقة : تيسر لي الإطلاع على :

1- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، حافظ محمد أنور ، دار بلنسية – المملكة العربية السعودية / الرياض ، الطبعة : الأولى، 1420هـ .

وانقسمت الدراسة إلى بابين ، جاء في الأول : ولاية المرأة العامة . وفي الثاني : ولاية المرأة الخاصة ، وتحت هذا الباب أشارت الدراسة إلى ولاية المرأة على الأموال ، ويلاحظ أن الدراسة أغفلت مناقشة أدلة المانعين لولاية المرأة المالية على أموال أولادها القصر ، ولم تورد أدلة المجيزين ؛ لذلك سيناقش البحث أدلة المانعين ، وما يرد عليها من اعتراض ، ثم يضيف أدلة المجيزين ، وصولاً إلى الحكم الذي تؤيده الأدلة .

2 ـــــــ الولاية على المال ، محمد بن عبدالعزيز النمي ، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة : الأولى ، 2012م .

تتكون الدراسة من مقدمة ، وأربعة أبواب وخاتمة ، تناول الباحث في الباب الأول: الولاية ، والثاني : الوصاية ، أما الثالث: تصرفات الأولياء والأوصياء ، والرابع: في انتهاء الولاية.

---

1) سورة النساء ، من الآية (6) .

وأشارت الدراسة إلى اختلاف الفقه في مسألة ولاية الأم و وصايتها على أموال أولادها القصر، ولكنها أغفلت عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ لذلك ستعرض الدراسة لأدلة المانعين ومناقشتها مع إيراد أدلة المجيزين لشحها في الدراسات الفقهية ، وترجيح ما تؤيده الأدلة .

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

1- ما التأصيل الشرعي لحق الأم في الولاية والوصاية على أموال أولادها؟

2- ما حكم ولاية الأم على أموال أولادها في قانون تنظيم أحوال القاصرين الليبي؟

3- ما مدى الاتفاق والاختلاف بين قانون تنظيم أحوال القاصرين لسنة 1992م الليبي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م في معالجة حق الأم في الولاية والوصاية على أموال أولادها القصر، ومدى موافقة التشريعين ــ الوطني والدولي ــ لأحكام الفقه الإسلامي؟

منهج الدراسة : المنهج المتبع هواستقراء النصوص الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة ، ثم تحليلها لاستخلاص الحكم الشرعي لولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر . مع اتباع المنهج المقارن بين الجانب الفقهي والجانب القانوني؛ للوصول إلى حل إشكالات البحث.

وتتكون هذه الدراسة :من مقدمة ومبحثين وخاتمة ، وذلك وفقاً للآتي :

المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم القاصرين والولاية والإيصاء عليهم.

المبحث الثاني: حكم ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القُصر وبعده المقصدي. الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم القاصرين والولاية والإيصاء عليهم

يتناول هذا المبحث تعريف القاصر في مطلب أول ، ثم تعريف الولاية وحكمها التكليفي في مطلب ثان ، ثم تعريف الإيصاء وحكمه التكليفي في مطلب ثالث.

المطلب الأول : تعريف القاصر .

يتناول هذا المطلب معنى القاصر في اللغة ، ثم معناه عند فقهاء الشريعة والقانون ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : القاصر في اللغة .

بالرجوع إلى معاجم اللغة ؛ لمعرفة الإطلاقات اللغوية لمادة (قصر) وجدت أن هذه الإطلاقات وإن تنوعت إلا أنه يمكن ردها إلى المعاني الآتية : ــ

أ ــ « ألا يبلغ الشيء مداه ونهايته »، فالقِصَر : يخالف الطول ، ويقال قصَّرتُ الحبل والثوب تَقصيراً . والقَصْر : قصْر الصلاة ، فلا يتمها لأجل السفر ، قال تعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ »[1] ، وقصَّرت في الأمر : أي توانيت ، وقَصَرْتُ عنه : أي عجزت ، وأقصرت عنه : أي نزعت عنه مع القدرة عليه ، و القياسُ واحد، وهو عدم بلوغ نهاية الشيء. [2]

ب ــ الحبس ، إذ يأتي القَصْر بمعنى الحبس ، فيقال : قصرتُه بمعنى حبسته ، ومقصور : يعني محبوس ، قال تعالى : « **حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ** » [3] ، والمرأة قاصرة الطرف : لاتمدُّه إلى غير زوجها[4] ، وقال تعالى : « **فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** » [5] ، بمعنى قصرنا الطرف على بعولتهن فلا يرفع إلى غيرهم .[6]

ج ــ الغاية : إذ يأتي القَصرُ بمعنى الغاية ، وهو القُصار والقُصارى . [7]

قال العباس بن مرداس :

« لله دَرُّك لا تَمنَّ مماتنا فالموتُ وَيْحك قصْرُنا والمرجعُ ». [8]

والمعنى الذي يخدم البحث هو المعنى الأول ؛ لأن القصر المقصود بالبحث هو القصر عن بلوغ سن الرشد وعن اكتمال أهلية الأداء .

الفرع الثاني : القاصر في الاصطلاح الشرعي .

---

1) سورة النساء : من الآية 101.

2) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت :395هـ) ، مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1979 ، ج 5 ، ص96.

3) سورة الرحمن : آية 72.

4) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ص97.

5) سورة الرحمن : آية 56.

6) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، (ت: 170هـ) ، كتاب العين ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 2003، ج 3 ، باب القاف ، ص394.

7) الفراهيدي ، كتاب العين ، المرجع السابق ، ج3، ص394.

8) الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت : 356 هـ) ، الأغاني ، تحقيق : علي مهنا و سمير جابر، دار الفكر للطباعة و النشر – لبنان، ج18،ص91.

استعمل الفقهاء مصطلح (قاصر) للدلالة على من لم يبلغ سن الرشد[1] ؛ لأن الولاية ثابتة عليه. [2]

حيث جاء في حاشية ابن عابدين : « لو كان أحد الورثة قاصراً والباقي بالغين تسمع الدعوى بالنظر إلى القاصر بقدر ما يخصه دون البالغين» [3] ، وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى : « وسئل عن شخص له دار ملكها لولده القاصر أو البالغ السفيه المشمول بحجره »[4] ، وفي جواهر العقود: « ويميز البالغ بالبلوغ ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان ... من العدول » [5].

ومنهم من استعمل مصطلح القاصر للدلالة على البالغ إذا اعتراه عارض من عوارض الأهلية [6] ، و توسع علماء آخرون في مفهوم القاصر بحيث يندرج تحته كل من يعجز عن إدراك وفهم دقائق المسائل [7] ، ومن تعريفات القاصر ما معناه معناه : من لم تكتمل عنده أهلية الأداء ،سواءً أكان فاقدها أم ناقصها. [8]

ومما سبق يتضح أن استعمال الفقهاء لمصطلح القاصر لا يخرج عن المعنى اللغوي إجمالاً ، ويناسبه المعنى اللغوي الأول، حيث إن القاصر لم يبلغ سن الرشد أو لم يصل إلى أهلية أداء كاملة .

الفرع الثالث : القاصر في الاصطلاح القانوني .

جاء تعريف القاصر في المادة (17) من قانون تنظيم أحوال القاصرين[9] ، حيث نصت على ما يلي :« يعتبر قاصراً من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والسفيه وذو الغفلة ، ويكون في حكم القاصر المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت ومن أحاط الدين بماله ومن في حكمهم الذين تحددهم المحكمة المختصة».

يتضح من النص إطلاق مصطلح القاصر على : الصبي ، والمجنون ، والسفيه، وذي الغفلة ؛ وذلك لقصورهم عن الوصول إلى أهلية أداء كاملة ، أما المفقود والغائب والممنوع من التصرف بحكم القانون والمريض مرض الموت فهم في حكم القاصر؛ لاكتمال أهلية الأداء عندهم ، وإنما جاء وصف القصر بسبب مانع يعجز معه كامل الأهلية عن تدبير شؤونه المالية ، وبذلك يظهر أن المشرع الليبي ربط بين وصف القاصر وأهلية الأداء .

---

1) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت:1202هـ) ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ــ بيروت ، 1421هـ ، ج5 ، ص421. ابن الحجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي (ت : 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر ، ج3 ، ص362 . السيوطي ، شمس الدين (ت:880هـ)، جواهر العقود ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط1 ، ص369 . الزركشي ، محمد بن عبدالله (ت:772هـ) ، شرح الزركشي ، تحقيق عبدالمنعم خليل ، ط1 ، 2002 ، ج2، ص327.

2) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، 1400هـ ، ج7، ص35.

3) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج5 ، ص421.

4) ابن الحجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج3 ، ص362 .

5) السيوطي ، جواهر العقود، ص369 .

6) البهوتي ، منصور بن يونس (ت:1051هـ) ، كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ــ بيروت ، ج2 ، ص106، وجاء فيها : « إذا إذا كان في الورثة قاصر أو يتيم » .

7) الحموي ، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ــ بيروت بيروت ، 1985، ج1 ، ص47 .

8) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، 1985م ، ج7 ، ص746.

9) صدر في 1998/10/28م ، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 36 ، ص1249.

وبناءً عليه فإن كلمة قاصر في هذا البحث يقصد بها من لم يبلغ سن الرشد وكذلك المجنون والسفيه وذو الغفلة ، وذلك وفقاً للمادة (17) من قانون تنظيم أحوال القاصرين ، ولا أثر من الناحية التطبيقية للتفرقة بين من لم يبلغ سن الرشد والمجنون والسفيه وذي الغفلة ، حيث يخضع الجميع لذات الإجراءات القانونية .

المطلب الثاني: تعريف الولاية والإيصاء على القصر وحكمهما التكليفي.

يتناول هذا المطلب تعريف الولاية وحكمها التكليفي في الفرع الأول ، ثم تعريف الإيصاء وحكمه التكليفي في الفرع الثاني ، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: تعريف الولاية وحكمها التكليفي.

أولا: تعريف الولاية .

1 ــ في اللغة : الوَلاية بفتح الواو : النُصرة والنسب ، والوِلاية بكسر الواو : الإمارة ؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به ، والولي : « ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته»[1] .

2ــ في الاصطلاح الشرعي : عرّفت الولاية على المال بأنها « تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ».[2]

وانتقد هذا التعريف ؛ لأنه لا يفيد التصور ؛ حيث اشتمل على حكم الولاية ، والحكم من مباحث التصديقات [3].

ومن خلال عبارات الفقهاء يتضح أن معنى الولاية على المال هو : « قدرة الشخص شرعاً على التصرف في ماله أو في مال الغير» [4].

3 ــ في الاصطلاح القانوني : جاء تعريف الولاية على المال في المادة (43) من قانون تنظيم أحوال القاصرين ، بأنها : « مكنة قانونية توجب على من يتولاها العناية بمال القاصر والقيام بكل ما له علاقة بهذا المال ».

يتضح أن التعريف الشرعي جاء جامعاً لقسمي الولاية المالية ـــــــ القاصرة والمتعدية ـــــــــ أما التعريف القانوني فجاء بمعنى الولاية

المالية المتعدية ، ويقصد من الولاية على المال في هذا البحث الولاية المتعدية وفقاً للتعريف الوارد في المادة (43) من قانون تنظيم أحوال القاصرين .

ثانياً : الحكم التكليفي للولاية على المال .

---

1) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت:711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ــ بيروت ، ط1 ، ج15 ، ص406-407. الأزهري ، أبو منصور محمد محمد بن أحمد (ت : 370هـ)، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عوض ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 2001م ، ج15 ، ص323 .

2) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت : 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، دار المعرفة – بيروت ، ج3 ، ص117 .

3) السنوسي ، عبد الرحمن بن معمر ، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ، دار ابن حزم – بيروت/لبنان ، ط1 ، 2004 م ، ص90 . الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، ط10 ، 1387هـ – 1968م ، ج2 ، ص818 .

4) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت : 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي – القاهرة ، 1313هـ ، ج5 ، ص220. الدسوقي ، محمد عرفة (ت : 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت ، ج2 ، ص321 . الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت : 1004هـ)، نهاية المحتاج ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، 1404هـ – 1984م ، ج5 ، ص454. ابن قدامة ، عبدالله المقدسي (ت : 620 هـ)، الكافي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ج2 ، ص477 . مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، ط2 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، 1427هـ ،ج45 ، ص186 .

الحكم التكليفي للولاية عن القصر في حفظ أموالهم هو الوجوب ، ويتضح ذلك من الأدلة الآتية :

ـــــــــــ قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ...». [1]

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على جواز التصرف لليتامى كالأبناء ، وأن مداخلة الأيتام على وجه الإصلاح لهم ولمالهم خير من مجانبتهم . [2]

ـــــــــــ وقوله تعالى : «... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ... ».[3]

وجه الدلالة : اشتملت الآية الكريمة على أمر بالقيام للأيتام وذلك بأن ينظر لهم وتستوفى حقوقهم بالعدل من قبل الأئمة والقوام . [4]

بناء على ما سبق يتضح أن الولاية عن القصر وسيلة لحفظ أموالهم ، « ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ».[5]

الفرع الثاني : تعريف الإيصاء وحكمه التكليفي .

ـــــــــــ أولا : تعريف الإيصاء .

1ــ الإيصاء في اللغة : جاء في القاموس المحيط : وصاه وأوصاه توصية : عهد إليه.[6]

والوصي : يشمل الموصي والموصى له فهو من الأضداد.[7]

2ــ عرف الإيصاء شرعاً بما معناه : طلب فعل من الموصى إليه بعد غياب الموصي أو موته، يتعلق بمصالح الموصي، كقضاء الدين والقيام بالحوائج ، وبمصالح الورثة من بعده ، وتنفيذ الوصايا، وغير ذلك .[8]

كما عُرّف الإيصاء بأنه : « عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته ».[9]

يتضح من التعريفين السابقين عدم التفرقة بين الوصية والإيصاء ، فالوصية تشمل الأمرين ، وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى التفرقة بين الوصية والإيصاء ، فالوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، أما الإيصاء هو العهد إلى آخر للقيام على ورثته .[1]

---

1) سورة البقرة ، من الآية 220 .

2) ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت : 543هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبدالقادر ، دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ، ج1 ، ص215 . الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر (ت : 538هـ)، الكشاف ، تحقيق : عبدالرازق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج1 ، ص290 .

3) سورة النساء ، من الآية 27 .

4) البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر (ت : 685هـ)، تفسير البيضاوي ، داتر الفكر – بيروت ، ج2 ، ص261 .

5) السبكي ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت : 646هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : علي محمد معوض / عادل أحمد، ط1 ، عالم الكتب ـــــ لبنان / بيروت ، 1999م ، ج2 ، ص7.

6) الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت:817هـ) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، ط1 ، ص 1731 .

7) ابن المنظور ، لسان العرب ، ج15 ، ص394 .

8) ابن البلدجي ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت : 682هـ)، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، 1937م ، ج5 ، ص62. القونوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير على (ت:978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق : أحمد بن عبدالرزاق ، ط1 ، دار الوفاء – جدة ،1406هـ ، ج1 ،ص297 .

9) الخطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط2 ، دارالفكر-بيروت ، ج6 ، ص364.

واختيار الوصي إما أن يكون عن طريق الحاكم ، أو يكون عن طريق المتوفى قبل وفاته . [2]

مما سبق يتضح أن للقاضي تعيين الأوصياء ، إذا لم يكن للمتوفى وصي [3] ؛ لأن القاضي نصب للنظر في حقوق المسلمين عند العجز عن النظر لأنفسهم ، وتعيين الوصي ليؤدي ما على المتوفى لغيره وليستوفي ما للمتوفى من غيره .[4]

ووصي القاضي يرادفه عند المالكية مصطلح : مقدم القاضي [5]، وعند الشافعية مصطلح : القيم[6]، وعند الحنابلة مصطلح : أمين القاضي .[7]

3 ــ الإيصاء في الاصطلاح القانوني : لم ينص قانون تنظيم أحوال القاصرين على تعريف الإيصاء ، واكتفى ببيان من له حق الإيصاءعلى أموال القصر في المادة (62) . [8]

ويمكن تعريف الإيصاء على أموال القاصر بأنه : طلب يصدر من الولي أو القاضي موجه إلى مكلف لأدارة أموال القاصر .

ـــــــــــــ ثانياً : الحكم التكليفي للإيصاء .

اتفق الفقهاء [9] على أن للأب أن يوصي على ولده الصغير ، وإذا مات الأب ولم يوص على ابنه القاصر وجب على القاضي أن يقدم من ينظر له. [10]

وبناء على ما سبق يتضح أن الأصل في الإيصاء هو الندب ، إلا إذا تعلق الأمر بقضاء حقوق واجبة عجز عنها الموصي في الحال ولم يكن لها شهود ، أو تعلق برد المظالم . كذلك يجب الإيصاء في أمر الأطفال إذا غلب على الظن أنه إن ترك الإيصاء استولى على أموال القصر ظالم؛ لوجوب حفظ مال الأطفال عن الضياع [11] ، فإذا تعين الإيصاء كوسيلة لحفظ مال القاصر كان واجباً ؛ « لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ». [12]

---

1) الشربيني ، محمد الخطيب (ت:977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج ، دار الفكر ــ بيروت ، ج3، ص39.

2) مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج43 ، ص168 .

3) ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي ، ج6 ، ص296.

4) المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى ، المكتبة الإسلامية ، ج4 ،ص154.

5) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،مرجع سابق ،ج5 ، ص72، حيث جاء فيه : (حكم مقدم القاضي كحكم الوصي في جميع أموره).

6) الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت: 505هـ) ، الوسيط في المذهب ، تحقق: أحمد محمود ومحمد محمد ، ط1 ، دار السلام – القاهرة ج4 ، ص485 . حيث جاء فيه :(إذا نصب الحاكم قيما فضعف نظره في الحساب فإن القاضي يعزله ... والوصي منصوب الأب فيحفظ ما أمكن).

7) ابن قدامة ، عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي – بيروت ،ج2 ، ص521 ، حيث جاء فيه : يجوز للرجل أن يوصي إلى نفسين ، فإن جعل التصرف إليهما جميعاً أو أطلق الوصية ثم فسق أحدهما أو جن أو مات أقام الحاكم مقامة أميناً.

8) وجاء في المادة (62) من قانون تنظيم أحوال القاصرين بأنه : « يجوز للأب أن يختار وصياً لولده القاصر أو للحمل المستكن إذا كانت الأم فاقدة الأهلية ، فإن لم يختر وصياً تعين له المحكمة قيماً ، ويستمر وصي الحمل المستكن وصياً على المولود بعد ولادته حياً ما لم تعين المحكمة غيره».

9) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة ، 1313هـ ، ج6، ص182. المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ج4 ، ص264 . البناني ، محمد بن الحسن بن مسعود (ت: 1094هـ) ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ج8 ، ص309. الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص74. البهوتي ،كشاف القناع ، ج 4 ، ص335.

10) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت:456هـ) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ج1، ص111.

11) البناني ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ج8 ، ص309. الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص74. البهوتي منصور بن يونس (ت: 1051)، عالم الكتب – بيروت ، 1996م ، ط2 ، شرح منتهى الإرادات ، ج2 ، ص455، 463.

12) السبكي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، ج2 ، ص7.

فالوصية على وجهين : أحدهما وصية بحق واجب على المرء ، وحكمها الوجوب .

والوجه الثاني : الوصية بالتطوعات ، وهي مستحبة .[1]

المبحث الثاني: حكم ولاية الأم ووصايتها

على أموال أولادها القُصر وبعده المقصدي

يتناول هذا المبحث : حكم ولاية الأمووصايتها على أموال أولادها القصر في الفقه الإسلامي في مطلب أول ، ثم حكم ولاية الأمووصايتها على أموال أولادها القصر في التشريعين الوطني والدولي ودور القاضي في الموازنة بين الحقوق المتساوية في مطلب ثانٍ، ثم البعد المقصدي لثبوت ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر في مطلب ثالث.

المطلب الأول : حكم ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول : حكم ولاية الأم في الفقه الإسلامي .

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للأم على أموال أولادها القصر ، وذلك على النحو الآتي :

ـــــــــــ تحرير محل الخلاف :

1- اتفق فقهاء الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] على جواز أن تكون للمرأة ولاية بالوصايا ، فلا تشترط الذكورة في الوصي ، واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول :

أن عمر بن الخطاب ـــــــ رضي الله عنه ـــــــ أوصى إلى ابنته حفصة ـــــــ رضي الله عنها ـــــــ بالنظر في ولاية وقفه ، فقال : «تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ».[6]

دل الأثر صراحة على صحة ولاية المرأة بطريق الإيصاء ، وأن المرأة من أهل الرأي والتصرف في الأموال .

الأم أولى من غيرها ، لوفرة الشفقة على أبنائها [7] وبالقياس على الرجال ؛ لأنها من أهل الشهادة كالرجال.[8]

2ـ محل الخلاف في ثبوت ولاية المرأة على أموال أولادها القصر ابتداءً من الشرع لا بتفويض .

---

1) ابن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن على (ت: 702 هـ) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ج4، ص2.

2) السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،(ت : 483هـ)، المبسوط ، دار المعرفة ـ بيروت ، ج6 ، ص171 .

3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ) ، الذخيرة ،تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ـ بيروت ، 1994م ، ج7 ، ص157.

4) الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج3 ، ص75 ، جاء فيه :«ولا يشترط الذكورة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر». ابن المنذر ، أبو بوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت : 318هـ)، الإقناع ، تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز ، ط1 ، 1408هـ ، ص416 ، وجاء فيه :«الوصية جائزة إلى الأحرار البالغين من الرجال والنساء» . وجاء في الجامع لأحكام القرآن :(اختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة ، فقال عوام أهل العلم : الوصية لها جائزة)، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته قال : لا تكون المرأة وصياً ، فإن فعل حولت إلى رجل من قومه). القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب – القاهرة ، ج5 ، ص28 .

5) البهوتي، كشاف القناع ، مرجع سابق، ج4 ، ص390 .

6) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ) ، سنن أبيداود ، تحقيق : محمد محيي الدين ، دار الفكر ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء جاء في الرجل يوقف الوقف ، رقم الحديث : 2879 . ج3 ، ص117 . صححهالألباني– رحمه الله – ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل فيتخريج أحاديث منار السبيل ، ط1 ، المكتب الإسلامي – بيروت ، 1979 ، ج6 ، ص30 .

7) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج3 ، ص75 .

8) ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج2 ، ص520.

3ــ سبب الخلاف : تعارض الأدلة والآثار والأقيسة في ذلك ، فإن من الأدلة ما يدل على ثبوت الولاية للأم ، كما أن منها ما يستدل به على عدم ثبوت الولاية للأم .

ـــــــ أقوال العلماء في المسألة :

ـــــــ القول الأول : لا ولاية للأم على أموال أولادها القصر، وهو مذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، وقول للشافعية وهو المذهب [3] ، و رواية عند الحنابلة .[4]

فالتسلط على أموال الأولاد للأب ، أما الأم لا نظر لها على أموال أولادها إلا بإيصاء من الأب أو القاضي .[5]

ويترتب على عدم ثبوت الولاية المالية للأم أنه لا يصح إذنها أو إذن وصيها للصبي في التجارة ؛ لأن وصي الأم ليس وليا في التصرفات ، فهو كالأجنبي إلا فيما يرجع إلى حفظ المال ، والإذن في التجارة لا يعد من أعمال الحفظ .[6]

ـــــــ القول الثاني : يرى ثبوت ولاية الأم على الصغير في ماله ، وهو رواية عند الحنابلة [7] وقول للشافعية . [8]

فالأم المشفقة على أولادها يدفعوا إليها ، بعد موت الأب وعدم الوصي . [9]

ويرى أبو سعيد الإصطخري [10] ثبوت الولاية المالية بعد الأب والجد للأم ، وأنها مقدمة على وصيهما ؛ لزيادة الشفقة [11].

ـــــــ أدلة القول الأول :

ـــــــ قال تعالى : « فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ » [1] ، وقال ـــــــ عز وجل ـــــــ : « قَالَ رَبِّ هَبْ لِي لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً » .[2]

---

1) الكساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت:587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط2، 1982م ، ج5 ، ص1 . البابرتي ، محمد بن محمد (ت : 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج10 ،ص511.

2) القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ج8 ، ص240 ، عليش ، محمد بن أحمد (ت:1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ــ بيروت ، 1989م ، ج6 ، ص105 .

3) الغزالي ، محمد بن محمد (ت : 505هـ) ، الوسيط في المذهب ، مرجع سابق ، ج4 ، ص485 .الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت:476هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ــ بيروت ، ج1 ، ص328 .

4) المرداوي ، علي بن سليمان (ت:885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ج5 ، ص324 . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ، ج2، ص175 .

5) الخرشي ، محمد بن عبدالله (ت:1101هـ) ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ــ بيروت ، ج5 ، ص297 . عليش ، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ج4 ، ص444 .

6) السرخسي ، المبسوط ، باب الإذن للصبي الحر والمعتوه ، ج25 ، ص23 .

7) ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج4 ، ص337 . البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج3 ، ص447 .

8) الغزالي ، الوسيط ، ج4 ، ص485 . الشيرازي ، المهذب ، ج1، ص328 .

9) ابن مفلح ، المبدع ، ج4 ، ص337 .

10) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي ، له مصنفات في الفقه منها كتاب الأقضية ، تولى حسبة بغداد وكان ورعا ، وكانت ولادته في سنة أربع وأربعين ومائتين ، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة – رحمه الله تعالى – ، والإصطخري نسبة إلى اصطخر وهي بلاد فارس . ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت : 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة – لبنان ، ج2 ، ص74-75 .

11) الرافعي ، عبدالكريم بن محمد (ت : 623هـ)، الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج10 ، ص291 .

اللّام في : له ، لي : تعني شبه التمليك [3] ، وحق الملكية يفيد اختصاص المالك برعاية مصالح الولد ـــــــــ المتعلقة بالنفس والمال ـــــــــ وأنها واجبة على الأب . [4]

ونوقش : بأن التعبير لا يفيد الحصر ، فقوله تعالى : « وهبنا له » لا يفيد نفي هبته عن غيره ، بدلالة قوله تعالى : « لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ » [5] ، من : اسم موصول يفيد العموم ، « والعام يجري على عمومه إلا ما خصه الدليل » [6] ، ومعنى الآية : أن الله ـــــــــ سبحانه وتعالى ـــــــــ يجعل أحوال العباد ـــــــــ رجالا ونساء ـــــــــ فيما يتعلق بالأولاد مختلفة ، فيهب لبعض ذكورا فقط ويهب لبعض إناثا فقط ، ويهب لبعض الذكور والإناث ويعقم آخرين .[7]

ـــــــــ ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـــــــــ : «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ، قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها ».[8]

ـــــــــ والأم مع وفرة شفقتها تفتقر إلى كمال الرأي ؛ بسبب نقص عقل النساء في العادة أما الأب ، فهو قادر على ولاية مال ولده لكمال عقلة ورأيه ووفرة شفقته على ولده [9] ، وصحة النظر باكتمال الرأي ووفرة الشفقة . [10]

ونوقش بما جاء في تفسير قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ » [11] ، فمعنى تظل : أي تنسى ؛ لأن الغالب على طباع النساء النسيان [12] فيما لا يعنيهن ممارسته. [13]

---

1) سورة الأنبياء : من الآية : 90.
2) سورة آل عمران : من الآية : 38 .
3) أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي (ت : 745هـ)، تفسير البحر المحيط، ، تحقيق : صدقي محمد ، دار الفكر – بيروت ، 1420هـ ، ج6 ، ص500 .
4) الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت : 606هـ)، مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط3 ، 1420هـ، ج6 ، ص461.
5) سورة الشورى ، الآية : 49 .
6) ابن الدهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت: 592هـ)، تقويم النظر ، تحقق : صالح بن ناصر ، ط1 ، 1422هـ – 2001م ، ج4 ، ص365.
7) البيضاوي ، أبو سعيد عبدالله بن عمر (ت:685 هـ) ، تفسير البيضاوي ، دار الفكر ــ بيروت ، ج5 ، ص135.
8) ــ البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت: 256هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ــ بيروت ، 1407هـ ــ 1987م ، ط3، ج1 ،باب ترك الحائض الصوم ، ص116 .
9) الكساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج5 ، ص155 .
10) السرخسي ، المبسوط ، ج4 ، ص216 .
11) سورة البقرة ، من الآية :282 .
12) أبو حيان ، الأندلسي (ت : 745هـ)، تفسير البحر المحيط ، مرجع سابق ، ج2 ، ص366 . الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبدالله (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج3 ، ص58 .
13) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط1 ، 1973م، مجلد 1 ، ص493 .

كما اختلف في معنى العقل ، فقيل : هو العلم ؛ لأن العلم والعقل واحد في اللغة ، فلا تفرقة بين قولهم : علمت وعقلت ، والحكم على المجموع بشيء لا يلزم منه الحكم على بعض أفراده بذلك الشيء .[1]

وتمتلك المرأة في وقتنا الحاضر المعرفة والقدرة على إدارة المشاريع واستثمار الأموال والمساهمة في بناء الاقتصاد والإلمام بجوانب تخصصها الذي تديره .

ـــــــ القياس على ولاية النكاح ، فلم تثبت للأم ولاية النكاح ، كذلك لا تثبت لها ولاية مال أولادها.[2]

ونوقش : بأن قياس أهلية الأموال على أهلية النكاح لا يصح ؛ للفروق الجوهرية بينهما والتي تضعف إثبات المماثلة ، ولهذا لااعتبار للفرع الذي لم يشترك مع أصله في المعنى. [3]

والعلة في ثبوت ولاية النكاح للعصبات وسلبها عن الأم هي أن الولاية على النكاح ثبتت لدفع عار عدم الكفء ويكون هذا للعصبات؛ لأنهم من يعير بعدم الكفء. [4]

وحيث إنه يجب تساوي الفرع مع الأصل في وجود العلة فلا تعدي ؛لأن علة الأصل ـــــــ بناء على قول الصاحبين ـــــــ لم توجد في الفرع ،لذلك يقال بأن تعدية الحكم يعد فرعاً لتعدية العلة .[5]

ـــــــ أدلة القول الثاني:

وقوله تعالى : « إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ».[6]

الْعَلِيمُ ».[6]

تدل الآية الكريمة على أن للأم نوعاً من الولاية على ابنها ، بدليل نذرها في ابنها.[7]

ـــــــ قوله ـــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ لهند بنت عتبة : « خذي ما يكفيك وولدك بالعروف ». [8]

دل الحديث على أن للمرأة ولاية على مال أولادها ، لأن تمليك المال وصرفه للقاصر يحتاج إلى ولاية ، وأن تعذر استيفاء الحقوق من الولي مع الحاجة المتكررة يجعله كالعدم .[9]

---

1) العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت : 855)، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج1 ، ص202 ، ج3، ص271 .

2) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت:1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ـ بيروت ، 1984م ، ج4 ، ص375 .

.

3) إعداد جماعي بإشراف : الريسوني ، أحمد بن عبدالسلام ، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ، ط1 ، 2014م، المعهد العالمي العالمي للفكر الإسلامي –هرندن ، ص349 .

4) البدلجي ، الاختيار لتعليل المختار ، ج3 ، ص95. ويرى أبو حنيفة – رحمه الله – أن علة ثبوت ولاية النكاح هي القرابة الداعية إلى الشفقة والنظر والنظر في حق المولى عليه ، لذلك تثبت ولاية النكاح للأم وأقاربها .

5) أمير باد شاه ، محمد أمين بن محمود ، (ت:972هـ) تيسير التحرير ، دار الفكر ـ بيروت ، ج4 ، ص87. .

6) سورة آل عمران ، الآية : 35 .

7) الجصاص ، أحمد بن علي (ت : 370هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405 ، ج2 ، ص291.

8) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب : النفقات ، باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، حديث رقم : 5049 ، ج5 ، ص2052 .

9) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ج2 ، ص270 .

فإن الحكم بجواز أخذ المرأة من مال زوجها بدون علمه يلزم منه الحكم بأهلية المرأة للولاية المالية .

ـــــــ أوصى عمر بن الخطـــاب ـــــــ رضي الله عنه ـــــــ إلى ابنته حفصة ـــــــ رضي الله عنها ـــــــ بالنظـــر في ـــــــ ولاية وقفه فقال : « تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ».[1]

وجه الاستدلال:

دل الأثر على أهلية المرأة للولاية على أموال غيرها ، وأنها من أهل الرأي والتدبير .

ـــــــ وجاء في الأثر عن القاسم بن محمد أنه قال : « كنا يتامى في حجر عائشة ـــــــ رضي الله عنها ـــــــ ، فكانت تزكي أموالنا ، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه » . [2]

وجه الاستدلال:

دل الأثر على ثبوت ولاية التصرف في أموال القصر للمرأة ، كثبوتها للرجل ؛ فدفع المال للعامل ليعمل فيه من أعمال التصرف التي يملكها صاحب الولاية .

ـــــــ عن زينب ـــــــ امرأة ابن مسعود ـــــــ رضي الله عنهما ـــــــ أنها قالت : « يا رسول الله أيجزيء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وابن أخ أيتام في حجورنا ؟ فقال رسول الله ـــــــ صلى الله عليه وسلم ـــــــ : لك أجر الصدقة وأجر الصلة ».[3]

وجه الاستدلال:

حرف الجر (اللّام) يدل على اختصاص السائلة بالأجر لقيامها بإخراج الصدقة ، ويشترط فيمن يخرج زكاة مال اليتيم الصفة الشرعية ـــــــ الولاية ـــــــ .

ـــــــ قياس ولاية الأم على ولاية الأب باعتبارها أحد الأبوين.[4]

ـــــــ الترجيح:

وبناء على ما سبق يرجح القول بثبوت الولاية للأم على أموال أولادها القصر ، وذلك للأدلة الآتية :

1 ــ عموم الآيات الدالة على ثبوت الولاية بين المؤمنين بعضهم لبعض ، ومنها :

قوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ » .[5]

وجه الدلالة : اشتملت الآية الكريمة على توكيد لفظي ، وذلك بذكر الخاص ــ المؤمنات ــ بعد العام ــ المؤمنون ــ والمعهود أن ذكر العام يتضمن ذكر الخاص ، وبناءً عليه لا يكون لذكر الخاص بعد العام غرض سوى التوكيد عليه والتنبيه إلى مرتبته وشأنه .[6]

---

1) سبق تخريجه ، ص8 .

2) الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت : 211هـ)، مصنف عبدالرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، المكتب الإسلامي– بيروت ، ج4 ، ص66 .

3) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت : 458هـ)، معرفة السنن والآثار ، دار الكتب العلمية ــ لبنان/ بيروت ، ج3 ، ص247 .

4) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج6 ، ص103 ، الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، ج1 ، ص328.

5) سورة التوبة : من الآية 71.

6) الشعيبي ، وفيق مصطفى ، أساليب التوكيد في القرآن الكريم ، دار الفلاح ــ الأردن ، ص23.

ولم تحدد الآية الكريمة الولي والمولى عليه [1] ، فالرجل المؤمن والمرأة المؤمنة سواء في التكليف بمتطلبات الولاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن لمقصد رعاية الأيتام.

وبناء عليه تمتلك المرأة القدرة على تمييز ما يصلح لابنها ، وما يدفع عنه الضرر فلا يفوقها ما يناسبه .

وقوله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » . [2]

وجه الدلالة : اشتملت الآية الكريمة على لفظ من ألفاظ العموم هو : الاسم الموصول [3] المستغرق لجميع أفراده من الرجال والنساء ، « والعام يجري على عمومه » [4] ، فتثبت الولاية للمرأة كثبوتها للرجل ؛ لأنها من أهل الرأي والتدبير كما يتضح من النص .

2 ــ عموم الآيات الخاصة بالأيتام ، كقوله تعالى :« وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» .[5]

جاءت الآية الكريمة بصيغة العموم الشاملة للذكور والإناث ـــــــ اليتامى ـــــــ وأنه بالبلوغ مع الرشد تُسلم إليهم أموالهم دون تفرقة، ولو كانت الأنوثة ذريعة من ذرائع ضياع الأموال وإهدارها لسدت الشريعة الإسلامية ذلك ؛ لحرصها على حفظ الأموال وسد ذرائع إهداره [6] ، وبناء على ذلك لا خوف من استلام الأم لأموال أولادها القصر وإدارتها إذا كانت أهلاً لذلك .

ولا يصح تفسير « السفهاء » بأنهم النساء[7] ؛ لأنه لم يأت نص من القرآن أوالسنة بذلك ، بل جاء ذكرهن في القرآن الكريم مع الرجال في أعمال الخير ، فقال تعالى :« وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ». [8]

وقوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ» . [9]

وقوله تعالى : « وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا » .[10]

وجه الدلالة : اشتملت الآية الأولى على صيغة من صيغ العموم ، وهي المفرد المُعرف بـــأل التعريف [1]وهو لفظ : اليتيم، المستغرق لجميع أفراده من الذكور والإناث ، ونصت على أن نهاية الولاية تكون ببلوغ اليتيم ، فتسلم إليه أمواله ، ولا فرق بين ذكر وأنثى في ثبوت أهلية الأداء الكاملة .

---

1) الشعراوي ، محمد متولي ، www.alro7.net
2) سورة المائدة ، الآية 55.
3) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مرجع سابق ، ج4 ، ص1487.
4) ابن الدهان ، تقويم النظر ، مرجع سابق ، ج4 ، ص365 .
5) سورة النساء ،الآية : 6.
6) انظر : الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت : 790هـ)، الموافقات ، تحقيق : عبدالله دراز، دار المعرفة – بيروت ، ج3 ، ص236 – 238 . 238
7) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، (ت : 456) ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ، ج8 ، ص289. ص289.
8) سورة الأحزاب، الآية : 35.
9) سورة الأنعام ، من الآية : 152.
10) سورة النساء ، من الآية : 127.

وكذلك الخطاب في الآيتين الكريمتين للرجال والنساء جميعاً ، وإن جاء بلفظ الذكور ــ واو الجماعة ــ تمشياً من أساليب اللغة العربية. [2]

وبناء عليه فالمرأة مخاطبة بآيات التكليف فلا تقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وعليها أن تقوم على مال اليتيم بالقسط ، فدلت الآية بعبارتها على صلاحية المرأة للولاية .

3 ــ تتساوى المرأة مع الرجل في مناط أهلية الأداء ، لذلك يحق لها استلام أموال القصر لإدارتها إذا توفرت شروط الأهلية وانتفت العوارض والموانع ، فإذا جمع الإنسان بين البلوغ والرشد ، ليس لأحد أن يلي أمواله ، وكان الأولى بولاية ماله من غيره ، وإن الذكر والأنثى في ذلك سواء [3]. وأكد الفقهاء على أن صداق المرأة هو مال من أموالها ، وأن لها إذا بلغت رشيدة أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل في ماله من معاوضة وتبرع ، وأنه لا فرق بينها وبينه.[4]

مما سبق يتأكد بالأدلة الشرعية حق الأم في ولاية أموال أولادها القصر باعتبارها مخاطبة بالتكاليف الشرعية ، وباعتبارها تتمتع بأهلية أداء كاملة مع مراعاة ضوابط عامة وخاصة ، والضوابط العامة هي :

ــــــــ أن تكون أمينة على أموال أولادها .

ــــــــ أن تكون قادرة على تحقيق العدل في الإنفاق على اليتيم [5] ؛ لأن الإسراف يهدد وجود المال وهو ظلم ، وأما الاقتار فيحرم صاحب الحق من حقه وهو ظلم كذلك ، وذلك لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ». [6]

ــــــــ أن تكون قادرة على حفظ مال القاصر باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية (7)، وذلك ببذل الأسباب اللازمة لوقاية المال من النقصان والضرر .

ــــــــ قدرتها على تنمية المال واستثماره في وجه من وجوه الاستثمار المشروعة .

ــــــــ قدرتها على اختيار الأصلح لمال القاصر .

أما الضابط الخاصفأملته الإحصاءات الخاصة بمساهمة المرأة في ريادة الأعمال ، حيث لوحظ انخفاض نسبة مساهمة النساء في الاستثمار بمفردهن أو بالمشاركة مع الآخرين ، فهي لا تتجاوز 0.6% من نسبة المشتغلات [8] ، كما لوحظ أن خوف المرأة من الخوض في مجال الاستثمار وعدم تشجيع الأهل على ذلك يعد من أسباب عزوف النساء عن المشاركة في الاستثمار.[9]

---

1) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت : 684هـ)، الفروق ،عالم الكتب ، بدون طبعة ،بدون تاريخ ، ج2 ، ص94.
2) المنجد ، محمد صالح ، تغليب الرجال على النساء في الخطاب القرآني ، islamqa.info
3) الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس (ت:204هـ) ، دار المعرفة ــ بيروت ، 1393هـ ،ط2 ، ج3 ، ص216 .
4) الإمام الشافعي ، الأم ، المرجع السابق ، ص218 . الكوسج ، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت : 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، عمادة البحث العلمي – الجامعة بالمدينة المنورة ، ط1 ، 2002م ، ج8 ، ص4322 .
5) بن بية ، عبدالله ، المعاملات والمقاصد (بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث)، 2008 ، ص27 .
6) سورة الفرقان ، الآية : 67.
7) الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج3 ، ص236-238.
8) بوقعيقيص ، هالة ، المرأة في سوق العمل الليبي واقع وتحديات ، ص17 ، festunis.org/media/2017/pdf/pub54.pdf
9) معوقات مشاركة المرأة الأردنية في سوق العملalrai.com/article/512729.html

وبناءً عليه ينبغي على القاضي ـــــــ وهو بصدد تقديم الأصلح للولاية المالية على القصر ـــــــ أن يستشف ملامح قوة شخصية المرأة من حيث أثرها في إدارة مال القاصر ، ومدى قدرتها على مواجهة العقبات المحتملة أثناء ولايتها .

الفرع الثاني : حكم إيصاءالأم على أموال أولادها القصرفي الفقه الإسلامي .

اختلف الفقهاء في حكم الإيصاء من جهة الأم على أموال أولادها ، وسبب الخلاف هو اختلاف الفقهاء في ولاية المرأة على أولادها ، فمن شروط الموصي بالولاية على أموال القصر أن يكون له ولاية مبتدأة من الشارع [1] ، وولاية الغير بعد الوفاة تستمد من الولاية في الحياة ، والمرأة لا ولاية لها على مال أولادها إلا إذا كانت وصية الأب. [2]

وتتلخص أقوال العلماء في المسألة على النحو الآتي :

القول الأول : للأم تولية وصي على أموال أولادها ، وهو قول المالكية [3] ، ووافقهم من الحنفية محمد بن الحسن[4] ، ومأخذهم فيما ذهبوا إليه هو الاستحسان وليس القياس على الأب ؛ لعدم ولايتها على مال أولادها في حال الحياة [5]، ولأنها أوصت لمن استوفى شروط التصرف في المال ـــــــ الرجل ـــــــ فلا خوف من ضياع المال بخلاف تصرفها في المال ؛ لعدم معرفتها. [6]

ولثبوت حق إيصاء الأم على مال ولدها أربعة شروط [7] هي :

1- أن يكون الوصي عدلاً .
2- أن يكون المال الموصى به قليلاً .
3- ألا يكون للأولاد ولي أو وصي أو مقدم .
4- أن يكون المال اليسير ورثه الأولاد عن الأم لا عن غيرها ، وإذا فقد شرط أو أكثر لا ينفذ تصرف الوصي ، وللصبي بعد الرشد أو للحاكم رده إلا إذا أنفقه الوصي في الأمور الضرورية وبالمعروف .

وتضمنت كتب الفقه الحنفي شروط مماثلة لشروط المالكية ، فليس لوصي الأم ولاية التصرف في تركة الأم مع وجود الأب أو وصيه أو وصي وصيه أو الجد ، وعند عدمهم فله أعمال الحفظ وبيع المنقولات، ولا يدخل في اختصاص وصي الأم بيع العقار والتجارة والأموال المستفادة من غير الأم .[8]

---

1) الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج3 ، ص76.
2) القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ج7 ، ص157 .
3) الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ) ، المدونة ،دار صادر ــ بيروت ، ج15 ، ص17 .
4) الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت : 189هـ)، الأصل، تحقيق : محمد بو نيو كالن ، دار ابن حزم – بيروت / لبنان ، ط1 ، 1202م ، ج5 ، ص549-550.
5) القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ج7 ، ص157 .
6) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ج8 ، ص192 .
7) الإمام مالك ، المدونة ، ج15 ، ص17 . الخرشي ، شرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج8 ، ص192 . عليش ، منح الجليل شرح على مختصر مختصر خليل ، ج7 ، ص202.الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت : 1201هـ) ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ج4 ، ص452.
8) السرخسي ، المبسوط ، ج27 ــ 28 ، ص110 ، ج25 ، ص23 . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج7 ، ص177 .

ويتضح أن شرط العدالة هو من باب الاحتياط لمال القاصر باختيار من هو أهل لذلك ، أما عن تقييد المال بأن يكون يسيراً وألا يكون للأولاد وصي أو مقدم فيؤدي إلى الغلو في تقدير المفسدة ، والتفريط في الأخذ بعموم النصوص الدالة على كمال أهلية المرأة المالية ، وذلك بالحجر عليها دون دليل صريح، والمقرر عند الفقهاء هو إطلاق تصرفات الرشداء في أموالهم [1].

القول الثاني : ليس للأم إقامة وصي على أولادها ، وهو قول الحنفية(2)، والشافعية (3)، والحنابلة .[4]

ومأخذهم فيما ذهبوا إليه أن الثابت للأم هو حفظ أموال أولادها القصر لا التصرف فيها ، فكذلك وصيها بعدها ؛ لأنه قائم مقامها . [5]

ونوقش بأن قولهم قد يصدق على أموال القصر التي آلت إليهم من طريق آخر غير الأم ، وذلك تمشياً مع قولهم بعدم ثبوت الولاية للأم على أموال أولادها القصر ، أما أموال الأم فلها ولاية كاملة عليها أثناء الحياة ، والقاعدة أن « من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره » [6] ، في الحياة عن طريق الوكالة ، وبعد الموت عن طريق الوصي. [7]

ويرى أصحاب القول الثاني أن ولاية التجارةوالإذن فيهالا يملكها الوصي ؛ لأنه غير ولي في التصرفات مطلقاً، فهو كالأجنبي إلا فيما يعود إلى حفظ المال ، وأن ولاية التصرف في أموال القاصر للأب لا لوصي الأم . [8]

ويرجع ذلك إلى عدم ثبوت الولاية للأم على أولادها ، ومن شروط الموصي بالولاية على الأطفال أن يكون ممن يلي عليهم في حياته بنفسه .[9]

الترجيح :

بناءً على ما سبق يرجح القول الأول ، ومفاده حق الأم في الإيصاء على أموال أولادها القُصر ؛ حيث صرح الفقهاء بجواز أن تكون الأم وصي على أولادها ، ويلزم من ذلك الإقرار بصلاحية الأم للولاية على المال ، فيستصحب ذلك إلى حال

1) ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، (ت : 1393هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الحبيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، 2004م ، ج3 ، ص468.
2) الكساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ، ص 155 . وجاء فيه : لاتثبت للنساء ولاية التصرف في المال ، ولا لوصيهن .
3) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص76 .
4) المرداوي ، الإنصاف ، ج3 ، ص219 ، ج5 ، ص324.
5) السرخسي ، المبسوط ، ج15 ، ص41، ج28 ، ص110 .
6) البركتي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، دار الصدف ببلشرز – كراتشي ، ط1 ، 1986م ، ص41.
7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 ، دار السلاسل – الكويت ، ج7 ، ص214 .
8) السرخسي ، المبسوط ، ج25 ، ص23.ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج8 ، ص525 .البلخي ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، ط2 ، دار الفكر، ، 1310هـ، ج5 ، ص110.
9) النووي ،يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة – بيروت ، ج1، ص92 . الرملي ، نهاية المحتاج ، ، ج6 ، ص103 . الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط1 ، 1999م ، ج8 ، ص333 .

ما إذا كانت الأم هي الموصي بتدبير الشؤون المالية لأولادها ،«فالأصل بقاء ما كان على ما كان »[1]، إذ لا معنى للتفرقة بين بين الحالتين .

المطلب الثاني : حكم ولاية الأم ووصايتها في التشريعين الوطني والدولي ودور القاضي في الموازنة بين الحقوق المتزاحمة .

يتناول هذا المطلب موقف التشريعين الوطني والدولي من ولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القصر مقارناً بالفقه الإسلامي في الفرع الأول ، ثم دور القاضي في الموازنة بين الحقوق المتساوية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : موقف التشريعين الوطني والدولي من ولاية الأم ووصايتها على أموال أمولادها القصر مقارناً بالفقه الإسلامي .

لقد حصرت المادة (44) من قانون تنظيم أحوال القاصرين من لهم الولاية على مال القاصر ، وأوضحت الترتيب بينهم ، وذلك على النحو الآتي :

« تكون الولاية على المال للوالدين أيهما أصلح ثم لمن تعينه المحكمة ويجوز للمحكمة ألاّ تتقيد بهذا الترتيب إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك ».

ويلاحظ من هذا النص أن النص القانوني وافق المالكية والحنابلة في عدم منح الجد حق الولاية على أموال أحفاده .

وفي المقابل أعطى الأم حق الولاية على أموال أولادها القصر إذا كانت أصلح من الأب في القيام بمقتضيات الولاية المالية، وبهذا يكون قد أخذ برواية عند الحنابلة وقول للشافعية .

ولعل السبب في منع الجد من الولاية هو الاحتياط في درء المفاسد والأخذ بأوثق الوجوه في تحديد الولي على المال ، والاحتراز من وجوه معينة خوفاً من الوقوع في الحرام ، ولا شك أن الاحتياط تتحقق به مصالح الناس وتدرء عنهم المفاسد ، وبيان ذلك أن الحكم بثبوت الولاية للجد مآله إلحاق الضرر بالقاصر ، إذ يقوم الجد ــ في أغلب الأحوال ــ وبعد ولايته لأموال أحفاده بتوكيل أحد الأقارب ــ كالأعمام ــ في حفظ واستثمار أموال القصر ، وفي الغالب يتم خلط أموال القصر مع أموال الجد أو الأعمام بحيث يكون هناك انبساط بين الرزقين مع عدم التحرز في أموال القصر ، ومع مرور الزمن وبعد بلوغ القصر لايجدوا من أموالهم شيئاً ، لضياعها بين الأموال المشتركة للتجاحد بين أبناء الأقارب بعد بلوغهم ، أما الأم تستبعد ابتداءً من أمر الولاية رغم مشاركتها ــ في كثير من الأحوال ــــــــ في تكوين ثروة أولادها القصر ــــــــ وأمام هذا المآل احتاط النص القانوني للمفسدة بتقدير وجودها فتركها .[2]

وحرصاً من السلطة التشريعية الليبية على الجانب الوقائي للقاصر تدارك النص القانوني سلبيات تحديد الولي ، فوضع شروطاً لتعيينه ، وأما بعد التعيين ألزمه بأخذ الإذن من المحكمة في أعمال التصرف كلها . المادة (49 ، 50) .

1) الآمدي ، علي بن محمد (ت : 631هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط1 ، 1404هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ، ج4، ص134.

2) الشاطبي ، الموافقات ،مرجع سابق ، ج2 ، ص364 . العز بن عبدالسلام ، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز (ت:660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة ، ج1 ، ص59.

وباعتبار الأم أحد الأبوين حرص المشرع على تقنين حقها في الولاية على أموال أولادها ؛ حتى لاتستبعد ابتداءً عند موت الأب ، أو غيابه ، أو فقده ، أو عجزه عن القيام بمهام الولاية ، فإذا اكتملت أهليتها للولاية على أموال أولادها القصر كانت أولى من غيرها ، ولا خوف من النص على ولايتها ؛ لأنها في جميع الأحوال تخضع لرقابة القضاء من حيث صلاحيتها ابتداءً للقيام بالولاية ، ومن حيث تقييد أعمال التصرف بأخذ الإذن من المحكمة المختصة .

فمقصود الشريعة الإسلامية من الولاية هو مصلحة القاصر ، لذلك كانت مصلحته الضابط العام في كل جزئيات النيابة الشرعية ، لذلك أشار نص المادة (44) على أنه : يجوز للمحكمة ألا تتقيد بهذا الترتيب إذا تطلبت مصلحة القاصر ذلك.

أما المادة (62) ـــــ تتعلق بتحديد من لهم حق الإيصاء على القصر ـــــ حصرت حق الإيصاء في الأب ، حيث جاء فيها « يجوز للأب أن يختار وصياً لولده القاصر أو للحمل المستكن إذا كانت الأم فاقدة الأهلية ، فإن لم يختر وصياً تعين المحكمة له قيماً ، ويستمر وصي الحمل المستكن وصياً على المولود بعد ولادته حياً ، ما لم تعين المحكمة غيره ».

ويؤخذ على هذا النص أنه وقع في التناقض مع نص المادة (44) ، والتي اعترفت للأم بحق الولاية على أموال أولادها القصر ، ثم جاءت المادة (62) وسلبت حق الأم في الإيصاء على أموال أولادها القصر رغم اتفاق الفقهاء على أن الوصاية سبيلها الولاية ، وأن من يملك حق الولاية على القصر يملك حق الإيصاء عليهم [1] ، أما الذي لا ولاية له على غيره ليس له أن يتصرف في حقوقه ؛ لأن صحة التصرفات تتوقف على الولاية .[2]

لذلك على المشرع الليبي أن يتدارك ما وقع فيه من تناقض ، فينص على حق الأم في الإيصاء على أموال أولادها القصر في المادة (62) .

كما يؤخذ على النص أنه اشترط على الأب في استعماله لحق الوصاية على القُصر أن تكون الأم فاقدة للأهلية ، مما يوهم أن الأم إذا كانت ناقصة الأهلية تتقدمعلى وصي الأب ، وهذا غير صحيح ؛ لأن الأم إذا كان بها سفه أو غفلة لا تصلح للولاية على القاصر بل تقع تحت الولاية . ويؤكد هذا ما نصت عليه المادة (46) على : « لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيا يتعلق بماله ».

والمقرر أن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات المالية بأنواعها هي أهلية الأداء الكاملة وليس القاصرة .

لذلك على المشرع الليبي أن يتدخل فيعيد صياغة المادة (62) بحيث تكون : « ... إذا اعترى الأم عارض من عوارض الأهلية ... » ، وبهذا تشمل العوارض المعدمة للأهلية والعوارض التي تنقص من الأهلية .

أما عن المقارنة بين القانون الليبي واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3] والمعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1979/12/18م ، نجد أن ليبيا منذ انضمامها للإتفاقية عام 1989م أبدت تحفظاً عاماً مفاده ألا يتعارض

1) الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ج4 ، ص486. النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ج1 ، ص97.

2) منلاخسرو ، محمد بن فراموز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ،دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ج2 ، ص291 ، وانظر في هذا المعنى : الحطاب ، مواهبالجليل لشرح مختصر خليل ، ج5 ، ص202.

3) تنص المادة (16 / 1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن : « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة .

انضمام ليبيا مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية ، وفي عام 1995م عدّلت ليبيا تحفظها ، وأبلغت الأمين العام للأمم المتحدة بقرار التعديل وحددت التحفظ على النحو الآتي[1] :

ـــــ يتم تطبيق المادة (2) من الاتفاقية مع مراعاة الأحكام الشرعية القطعية المتعلقة بتحديد نصيب الورثة .

ـــــ يتم تطبيق الفقرتين (ج ، د) من المادة (16) من الاتفاقية دون المساس بأية حقوق تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة .

وبهذا التحفظ والمحدد بالمادة (2) وبالفقرتين (ج ، د) من الاتفاقية يتضح موافقة القانون الليبي للاتفاقية في مسألة المساواة في مسائل الولاية ، لأن ليبيا لم تبد تحفظها من الفقرة (و) من المادة (16) والمتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والقوامة .

أما بالنسبة للإيصاء نجد أن القانون الليبي لم يعط للأم حق الإيصاء على أموال أولاده وبذلك يكون قد خالف الفقرة (و) من المادة (16) من الاتفاقية والتي لم تبد ليبيا تحفظاً عليها ، لذلك يحق للأم أن تدفع بتطبيق الفقرة (و) من المادة (16) من الاتفاقية أمام القضاء الليبي ؛ لأنه إذا تعارض نص وطني مع نص اتفاقية دولية يقدم نص الاتفاقية ، ويعد ذلك تطبيقاً لنص المادة (23) من القانون المدني الليبي والتي تقضي بأن سريان نصوص القانون مقيد بعدم وجود نص خاص أو نص معاهدة دولية نافذة في ليبيا .

ويلاحظ أن أخذ التشريعين ــ الوطني والدولي ــ بالمساواة بين الرجل والمرأة في الولاية على أموال أولادهم القصر يوافق رواية عندالحنابلة ، وهو قول للشافعية . أما عن المساواة بين الرجل والمرأة في حق الإيصاء على أموال أولادهم القصر في التشريعين ــ الوطني والدولي ــ فأجازه المالكية ومحمد الشيباني من الحنفية بضوابط سبق بيانها .

أما عن المساواة في التشرعين ــ الوطني والدولي ــ بين الرجل والمرأة في القوامة على أموال أولادهم القصر فرأينا سابقاً اتفاق الفقه على جواز ولاية المرأة بطريق إيصاء القاضي .

الفرع الثاني : دور القاضي في الموازنة بين الحقوق المتساوية .

إن القول بثبوت حق الولاية على المال للوالدين على التساوي قد ينجم عنه إدعاء كل طرف بأنه الأحق والأولى في إدارة مال القاصر ، فما هو دور القاضي في الموازنة بين الحقوق المتزاحمة ؟

أ) نفس الحق على عقد الزواج .

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل .

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلةبتمكينها من ممارسة هذه الحقوق .

و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الإجتماعية حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة .

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار أسم الأسرة والمهنة والوظيفة .

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها ، وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بمقابل عوض ذي قيمة ... ».

1) انظر التقرير الدوري الثاني لسنة 2009م ، والمعد من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. Files Handler<docstore.ohchr.org

لقد تناول الفقهاء مسألة تنازع الأولياء المتساويين في الرتبة وذلك تحت ولاية النكاح وبناءً عليه يمكن سحب هذه الأحكام في الولاية على المال .

ومن معايير الموازنة المطروحة من قبل الفقهاء :

الأفقه في باب الولاية المتنازع عليها ؛ لأنه الأعلم بضوابط وقيود الولاية [1] ، ويلاحظ أن هذا الضابط يصلح في الولاية على النكاح لكثرة مسائلها ودقتها ـــــــــــ كشروط العاقد والمرأة والمهر والكفاءة وغيرها ـــــــــــ فهناك حاجة لفهم هذه الدقائق التي لا يتيسر لكل إنسان معرفتها ، أما الولاية على المال فضوابطها عامة وواضحة ويتسنى لكل شخص معرفتها وأهمها تحريم أكل مال اليتيم ظلماً والقدرة على حفظ المال وتثميره على نحوٍ مشروع .

1- تقديم الأورع منهم ؛ لأنه أكثر شفقة وحرصاً على طلب الحظ [2]، وللورع أهمية في سائر أعمالنا الباطنة والظاهرة ؛

لقوله عليه الصلاة والسلام :« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » [3]، ويعد الورع من وسائل الاحتياط لمال القاصر ، ولكن أموال القاصر تحتاج لضوابط أخرى مع ضابط الورع كالقدرة على حفظ المال وتثميره .

تقديم الأكبر سناً [4] ؛ وأشار الفقهاء إلى علة تقديم الأكبر سناً وهي الخبرة بالأكفاء أكثر من الأقل سناً [5]، ويلاحظ أن هذا الضابط يصلح في مسألة الولاية على النكاح أكثر من صلاحيته في الولاية على المال ؛ لأن أسواق الاستثمار المعاصرة وليدة التطور التكنولوجي وتحتاج إلى خبرات دقيقة لا تتوافر ـــــــــــ غالباً ـــــــــــ في الأكبر سناً ، ويعد استثمار أموال القصر وسيلة منوسائل الحفظ ، لذلك فالأصلح لمال القاصر أن يتولاه ذو خبره في الاستثمار .

ينظر الحاكم فيمن يقدم للولاية [6] ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ». [7]

ويرجح هذا المعيار ؛ لأن مسألة الولاية على مال القاصر تحتاج إلى موازنة بين الأولياء حتى يقدم الأكثر أمانة وقدرة على حفظ المال وتنميته .

---

1) الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ج6 ، ص248 .
2) الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (ت : 926هـ) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1418هـ ، ط1 ، ج1 ، ص170 .
3) الترمذي ، محمد بن عيسى (ت : 279هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، سنن الترمذي ، ج4 ، ص558 . سنن ابن ماجة ، ج2 ، ص1315 .الإمام مالك ، الموطأ، ج2 ، ص903 .قال النووي : حديث حسن ، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت : 676هـ)، شرح الأربعين نووية ، مكتبة دار الفتح – دمشق ، ط4 ، 1984م ، ص47 .
4) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص160 . المرداوي ، الإنصاف ، ج2 ، ص468 .
5) الرملي ، نهاية المحتاج ، ج6 ، ص248 .
6) عليش ، منح الجليل ، ج3 ، ص295 .
7) أبو داود ، سنن أبي داود ، ج2 ، ص229 ، الترمذي ، سنن الترمذي ، ج3 ، ص408 . ابن ماجة ،محمد بن يزيد أبو عبدالله (ت : 275هـ)، تحقيق : محمد فؤاد ، دار الفكر – بيروت ، سنن ابن ماجة ، ج1 ، باب : لا نكاح إلابولي ، ص605، وصححه الألباني ، الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج6 ، ص243 .

المطلب الثالث : البعد المقصدي لولاية الأم ووصايتها على أموال أولادها القُصر .

لقد سلك المشرع الليبي مسلك المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية على أموال أولادهم القصر ، ووافق رواية عند الحنابلة ، وقول للشافعية ، وهو ما أخذت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وفي هذا المطلب نبين مدى تحقيق الحكم بثبوت الولاية للأم لمصالح العباد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها ، وبذلك يتضح مدى قوة هذا الحكم فقهاً وواقعاً ، وذلك على النحو الآتي :

1 ــ من مظاهر إقامة مقصد العدل في الولاية المالية على القاصر تولية الأصلح [1] ، فيجب على ولي الأمر أن يستعمل أصلح من يجده للولاية على المال؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ ».[2]

لذلك إذا أحيل أمر الولاية على أموال القاصر إلى القضاء يجب على القاضي أن يتخير تخير اجتهاد لا تخير هوى ورغبة.[3]

فيتحقق القاضي من الأهلية اللازمة للولاية ومدى توافر شروطها ــ البلوغ ، العقل ، الأمانة ، القدرة ، اتحاد الدين ــ دون أن يغفل ما تتيحه الدراسات المتخصصة ــ في هذا العصر ــ من معرفة وخبرة كافية في تقدير الجدوى الاقتصادية للمشاريع وفي الإدارة وفي التسويق وغيرها.

ولايوجد مبرر لاستبعاد الأم من نطاق الولاية على مال ولدها ؛ «لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية »[4] ، وقبول وقبول باختصاص الأب والجد والحاكم بالولاية ضعيف جداً [5] ، كما أجاز فريق من الفقه تصرفات الأم المالية في مال أولادها أولادها الأيتام وهي ليست وصية ولا مقدمة إذا كانت تحوط المال وتقوم عليه وتنظر فيه ، وأن السلطان لايملك سوى إنفاذ تصرفها إذا كان خيراً للأيتام .[6]

وفي هذا الاجتهاد إشارة إلى صحة تصرفات الأم المالية إذا كانت من أهل النظر والتدبير ، وبذلك يتحقق مقصد الشريعة الإسلامية في رعاية المصلحة الخاصة للقصر ، ولا يخفى أن قيام المشرع بوضع ضوابط الولاية على مال القاصر ــ كإيداع قائمة بما يكون للقاصر من مال وبما يؤول إليه في فترة زمنية محددة وفقاً للمادة (54) ، يؤكد رعاية مصلحة القاصر ودفع المفسدة عنه ويعين على حفظ حقوقه المالية .

---

1) ابن تيمة ، أحمد بن عبدالحليم (ت : 728هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد ، ط2 ، مكتبة ابن تيمية ، ج28 ، ص252 ، وجاء فيها : فليس عليه – الإمام – أن يستعمل إلا الأصلح ، فإذا فعل صار من أئمة العدل المقسطين ، وقد لا يكون من هو أصلح للولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه .

2) سورة النساء ، من الآية 58.

3) ابن تيمة ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج34 ، ص119.

4) السرخسي ، المبسوط ، ج4 ، ص215.

5) ابن تيمة ، أحمد بن عبدالحليم (ت:728هـ) ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : حسنين محمد ، دار المعرفة ــ بيروت ، ج4 ، ص481 .

6) الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج4 ، ص271. القيرواني ، أبو محمد عبدالله (ت: 386هـ) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق : عبدالفتاح محمد ، ومحمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، ج11، ص305.

2 ــ تولية غير الأبوين أظهر الواقع ضرره على مال القاصر ، وهو خلاف المقصد الحقيقي من الولاية على القصر ، والشريعة الإسلامية لاتقر تعطيل أحكامها ومقاصدها ، وأمام هذا المآل تدخل المشرع بنص يحصر الولاية في الأبوين ومقدم القاضي ، وفي الأخذ بمبدأ رعاية المآل [1] تتحقق مصلحة القاصر في حفظ أمواله وتدفع المفسدة بإبعاد من لا يصلح للولاية عنه.

ويمثل هذا الاجتهاد استجابة للمسائل الواقعة واطلاع على أحوال الناس في المجتمع والنصوص الشرعية جاءت لتواكب المستجدات .

3 ــ قال تعالى :« وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ» . [2] وقوله تعالى : « وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا » .[3]

إن الخطاب في الآيتين الكريمتين يشمل الرجال والنساء جميعاً ، وجاء بلفظ الذكور ــ واو الجماعة ــ تمشياً مع أساليب اللغة العربية ، فالمرأة مخاطبة بآيات التكليف بأن لاتقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وبأن تقوم على مال اليتيم بالعدل ، وأنها أهل للقيام بذلك من حيث الأصل الثابت بالنصوص ، فيستصحب الدليل الشرعي المثبت لولايتها، أما الرأي فلا يقوى على القيام ضد النصوص الشرعية .

وبناءً عليه إذا كانت المرأة أصلح من غيرها في القيام بمهام الولاية المالية ، فإنه يتحقق مقصد رعاية الأيتام في أموالهم .

4 ــ لايخفى البعد العرفي في اجتهاد الفقهاء القدامى عند حصرهم لحق الولاية المالية على أموال القصر في الرجال ، حيث يستأثر الرجال ـــــ غالباً ـــــ بالمال ، وبالمعرفة في الشؤون المالية ، ولم تكن هناك حاجة لطرح قضية الولاية المالية للأم على أموال أولادها القصر ، أما في هذا الزمن تمتلك المرأة ـــــ غالباً ـــــ دخلاً دورياً وتساهم في تحسين المستوى الاقتصادي للأسرة ، وتستثمر الزائد عن حاجة الأسرة في مشروع من المشاريع المربحة ، كشراء الأسهم أو العقارات وتأجيرها أو بيعها أو بالشركة مع مستثمرين آخرين ، وقد تستثمر مالها في أسواق المال العالمية ، إذا كانت ملمة بمبادئ العمل في الأسواق المالية كسوق الأسهم وغيره ، فلم يعد ينقص المرأة الخبرة والقدرة على إدارة أموالها وإدارة أموال أولادها التي قد تكون هي مصدرها ، وبتغير الزمان فلا مناص من اللجوء إلى اجتهاد يواكب التطور الطاريء ويستوعب وجهات النظر المتعددة ، وعدم الجمود على اجتهادات وافقت أعراف عصرها. [4]

1) راجع : الشاطبي ، الموافقات ، ج4 ، ص194 .
2) سورة الأنعام ، من الآية : 152.
3) سورة النساء ، من الآية : 127.
4) انظر : ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، 1973م ، ، دار الجبل – بيروت ،ج3 ، ص78 ، وجاء فيها : « من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ».

وفي مراعاة العرف تيسير على العباد ، ورفع الحرج والمشقة عنهم [1]، فلا تعامل المرأة كمصدر لجلب المال فقط وتستبعد من نطاق إدارته رغم تفوقها في إدارة المال عن غيرها من الأولياء ، ولاينكر تغير الأحكام المبنية على الأعراف بتغير الأزمان. [2]

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج :

1- تعد مسألة ولاية الأم على أموال أولادها القصر من المسائل الاجتهادية ، فكل فريق من العلماء عمل بما أداه إليه اجتهاده ؛ لذلك يسوغ تقليد قول معين ولا إنكار عليه ؛ لأنه لم يخالف نصاً بل اجتهاد .

2- ذهب القانون الليبي إلى أن الأصل في الولاية على أموال القاصر هو ثبوتها على التساوي لكل من الأب والأم ؛ لعدم وجود نصوص شرعية تحصر حق الولاية المالية في الأب ، أما إذا أثير نزاع قضائي بين الأبوين يتخير القاضي أصلحهما للولاية.

3- باستقراء كتب الفقه والأصول في مسألة الأهلية ومناطها وعوارضها ، يتبين تساوي المرأة مع الرجل في أهلية التصرف ، وأنها صالحة للولاية المالية على أموال أولادها القصر إذا توافرت شروطها .

4- إن الولاية على المال تخضع لرقابة القضاء من حيث تحديد الولي الأصلح ؛ لذلك لا ضرر من منح حق الولاية للمرأة ابتداء، ثم بسط رقابة القضاء في مدى صلاحيتها لذلك.

التوصيات :

1 ــ نوصي المشرع الليبي بتعديل نص المادة (62) من قانون تنظيم أحوال القاصرين، وذلك بالنص على حق الأم في الإيصاء ، تفادياً للتعارض مع نص المادة (44) من نفس القانون ، والتي أعطت للأم حق الولاية على أموال أولادها القصر ، وتنفيذاً للفقرة (و) من المادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، باعتبارها تشريعاً ملزماً يسمو على التشريع الوطني عند التعارض .

2 ــ نوصي المشرع الليبي بإضافة مادة توجب تقديم حساب سنوي يتضمن كيفية إدارة الولي لأموال القاصر ، وذلك في حالة التنازع القضائي بشأن الولاية وثبوتها بعد ذلك لأحد الأبوين ؛ حتى يتمكن القضاء من بسط رقابته على تصرفات الولي بشكل دوري وذلك من باب الاحتياط في مال القاصر .

---

1) انظر : الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص127 « التكليف بالمعتادات وماهو من جنسها لا مشقة فيه ».

2) الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الحكام ،فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، بدون تاريخ ، بدون طبعة ، دار الفكر ، ص129 ، وجاء فيها : « كل ماهو في الشريعةيتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ». الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص285 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب اللغة والمصطلحات :

1. الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب (ت:817هـ) ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة– بيروت ، ط1 .
2. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت :395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1979م ، ج5 ، ص96 .
3. ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت:711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ــ بيروت ، ط1.
4. الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت : 356 هـ) ، الأغاني ، تحقيق : علي مهنا و سمير جابر، دار الفكر للطباعة و النشر ــ لبنان .
5. الشعيبي ، وفيق مصطفى ، أساليب التوكيد في القرآن الكريم ، دار الفلاح ــ الأردن.
6. الفارابي ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط1، 1987م.
7. الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، (ت: 170هـ) ، كتاب العين ، تحقيق : عبدالحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 2003م .
8. القونوي ، قاسم بن عبدالله بن أمير على (ت:978هـ) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق ، ط1 ، دار الوفاء – جدة ،1406هـ.
9. السنوسي ، عبدالرحمن بن معمر ، مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ، دار التراث – الجزائر ، ط1 ، 2004م.

كتب التفسير :

10. أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت : 745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق : صدقي محمد ، دار الفكر ــ بيروت ، 1420هـ .
11. البيضاوي ، أبو سعيد عبدالله بن عمر (ت:685 هـ) ، تفسير البيضاوي ، دار الفكر ــ بيروت .
12. أبو زهرة ، محمد بن أحمد . (ت : 1394 هـ) ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي.
13. الألوسي ، شهاب الدين محمود بن عبدالله (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
14. الجصاص ، أحمد بن علي (ت : 370هـ)، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد الصادق ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، 1405.
15. الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر (ت : 606هـ)، مفاتيح الغيب ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ط3 ، 1420هـ .
16. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
17. الطيبي ، الحسين بن عبدالله (ت : 743 هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، (حاشية الطيبي على الكشاف) ، تحقيق إياد محمد ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ، ط 1 ، 2013م.
18. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب – القاهرة.

19. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ط1 ، 1973م ، مجلد 1.

كتب الحديث الشريف :

20. ابن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين محمد بن على (ت: 702 هـ) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

21. أبو داود ، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت:275هـ) ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين ، دار الفكر .

22. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط1 ، المكتب الإسلامي – بيروت ، 1979م .

23. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت: 256هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ــ بيروت ، 1407هـ ــ 1987م ، ط3.

24. البهيقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت : 458هـ)، معرفة السنن والآثار ، دار الكتب العلمية ، لبنان ــ بيروت.

25. الصنعاني ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت : 211هـ)، مصنف عبدالرازق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط2 ، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

26. العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت : 855)، عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

27. النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت : 676هـ)، شرح الأربعين نووية ، مكتبة دار الفلاح – دمشق ، ط4 ، 1984م .

28. الترمذي ، محمد بن عيسى (ت : 279هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي– بيروت ، سنن الترمذي .

كتب الحديث الشريف وتراجم الرواة :

29. ابن المنذر ، أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت : 318هـ)، الإقناع ، تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز ، ط1 ، 1408هـ.

30. التميمي ، عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت : 327هـ)، الجرح والتعديل ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1952م .

31. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت : 852هـ)، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، ط1 ، دار الرشيد ــ سوريا.

32. المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت : 742هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار عواد ، ط1 ، 1980م .

كتب المذهب الحنفي .

33. ابن البلدجي ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت : 682هـ)، الاختيار لتعليل المختار ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1937م .

34. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت:1202هـ) ، حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ــ بيروت ، ط3 ، 1421هـ.

35. ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد (ت:970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي.

36. البابرتي ، محمد بن محمد (ت : 786هـ)، العناية شرح الهداية ، دار الفكر.

37. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت: 743) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة ، 1313هـ.

38. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، دار المعرفة ــ بيروت.

39. الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت : 189هـ) ، الأصل، تحقيق : محمد بو نيو كالن ، دار ابن حزم – بيروت / لبنان ، ط1 ، 1202م.

40. الكساني ، علاء الدين أبوبكر بن مسعود (ت:587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط2، 1982م.

41. المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبدالجليل (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى ، المكتبة الإسلامية .

42. البلخي ، نظام الدين ، الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ط2، 1310هـ .

43. من لاخسرو ، محمد بن فراموز بن علي (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

44. الطرابلسي ، أبو الحسن علي بن خليل (ت: 844هـ)، معين الحكام ،فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، بدون تاريخ ، بدون طبعة ، دار الفكر .

كتب المذهب المالكي :

45. الإمام مالك ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ) ، المدونة ، دار صادر ــ بيروت.

46. البناني ، محمد بن الحسن بن مسعود (ت: 1094هـ) ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

47. الحطاب ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله (ت : 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط2 ، دارالفكر– بيروت.

48. الخرشي ، محمد بن عبدالله (ت:1101هـ) ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر ــ بيروت .

49. القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ) ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ــ بيروت ، 1994م.

50. القيرواني ، أبو محمد عبدالله (ت: 386هـ) ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، تحقيق : عبدالفتاح محمد ومحمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت .

51. عليش ، محمد بن أحمد (ت:1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ــ بيروت ، 1989م.

52. الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (ت : 1201هـ)،الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر / بيروت .

كتب الفقه الشافعي .

53. ابن الحجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي (ت : 974هـ) ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر.

54. الإمام الشافعي ، محمد بن إدريس (ت:204هـ) ، دار المعرفة ــ بيروت ، 1393هـ ، ط2.

55. الرافعي ، عبدالكريم بن محمد (ت : 623هـ)، الشرح الكبير ، دار الفكر.

56. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت:1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ـــ بيروت ، 1984م.

57. السيوطي ، شمس الدين (ت:880هـ)، جواهر العقود ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط1 .

58. الشربيني ، محمد الخطيب (ت:977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج ، دار الفكر ــ بيروت.

59. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت:476هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر ــ بيروت.

60. الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد (ت: 505هـ) ، الوسيط في المذهب ، تحقق : أحمد محمود ومحمد محمد ، ط1، دار السلام ــ القاهرة .

61. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت:450هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي محمد معوض ، ط1 ، 1999م .

62. النووي ، يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة ــ بيروت .
63. الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (ت : 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ .

كتب المذهب الحنبلي :

64. ابن قدامة ، عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
65. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (ت: 884هـ) ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، 1400هـ.
66. ابن تيمة ، أحمد بن عبدالحليم (ت : 728هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : عبدالرحمن بن محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ــ السعودية ، 1995م.
67. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت:1051هـ) ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ــ بيروت ، ط2 ، 1996م.
68. البهوتي ، منصور بن يونس (ت:1051هـ) ، كشاف القناع ، تحقيق : هلال مصيلحي ، دار الفكر ــ بيروت ، ج2.
69. الزركشي ، محمد بن عبدالله (ت:772هـ) ، شرح الزركشي ، تحقيق عبدالمنعم خليل ، ط1 ، 2002م.
70. الكوسج ، إسحاق بن منصور بن بهرام (ت : 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ، عمادة البحث العلمي – الجامعة بالمدينة المنورة ، ط1 ، 2002م.
71. المرداوي ، علي بن سليمان (ت:885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق : محمد حامد ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
72. ابن تيمة ، أحمد بن عبدالحليم (ت:728هـ) ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : حسنين محمد ، دار ــ بيروت ، ج4 ، ص481 .

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

73. ابن أمير الحاج ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت : 879هـ) ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ــ بيروت ، 1996م.
74. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت:456) ، مراتب الإجماع ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
75. ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، (ت : 1393هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق محمد الحبيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ قطر ، 2004م.
76. الريسوني ، أحمد بن عبدالسلام ، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه ، ط1 ، 2014م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هرندن .
77. البركتي ، محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه ، دار الصدف ببلشرز ــ كراتشي ، ط1 ، 1986م.
78. الحموي ، أحمد بن محمد مكي الحنفي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان ــ بيروت ، 1985م.
79. الزركشي ، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله ، (ت : 794 هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : محمد محمد ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان ، 1421هـ ، 2000م .
80. السبكي ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت : 646هـ) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد ، ط1 ، عالم الكتب ، لبنان ــ بيروت ، 1999م.
81. الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت:790هـ) ، الموافقات ، تحقيق : عبدالله دراز ، دار المعرفة – بيروت .

82. العز بن عبدالسلام ، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز (ت:660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة .

83. الحجوي ، محمد بن الحسن العربي . (ت : 1376 هـ) ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، دار اكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، ط 1 ، 1995م.

84. المنياوي ، أبو المنذر محمود بن محمد ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، المكتبة الشامة ـــــ مصر، ط 1 ، 2001م.

85. النملة ، عبدالكريم بن علي ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ــ الرياض ، ط1 ، 1999م.

86. النملة ، عبدالكريم بن على ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ــ الرياض.

87. أمير باد شاه ، محمد أمين بن محمود ، (ت:972هـ) تيسير التحرير ، دار الفكر ــ بيروت .

88. الآمدي ، علي بن محمد (ت : 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، ط1 ، 1404هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

89. القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت : 684هـ)، الفروق ، عالم الكتب ، بدون طبعة ، بدون تاريخ .

90. ابن الدهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت : 592هـ)، تقويم النظر ، تحقق : صالح بن ناصر ، ط1 ، 1422هـ – 2001م .

91. انظر : ابن القيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبدالرؤوف ، 1973م ، دار الجبل – بيروت .

كتب الفقه العام :

92. ابن حزم ، علي بن أحمد بم سعيد ، (ت : 456) ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ــ بيروت.

93. الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، 1985م .

94. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2 طبع الوزارة ، 1427هـ ، ط2 دار السلاسل – الكويت .

كتب التاريخ :

95. ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت : 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة ــ لبنان .

96. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت : 748) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و محمد نعيم ، ط9، مؤسسة الرسالة – بيروت .

القوانين والمعاهدات الدولية :

97. القانون المدني الليبي .

98. القانون رقم 17 لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين .

99. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، لسنة 1979م .

الرسائل والبحوث :

100. أبو شرخ ، فراس وائل طلب ، (2008)، الولاية على المال في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة الخليل – فلسطين ، كلية الدراسات العليا – قسم القضاء الشرعي .

101. بن بية ، عبدالله ، المعاملات والمقاصد (بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث)، 2008.

المواقع الإلكترونية :

102. – المنجد ، محمد صالح ، تغليب الرجال على النساء في الخطاب القرآني . islamqa.info

103. بوقعيقيص ، هالة ، المرأة في سوق العمل الليبي واقع وتحديات ، ص17. festunis.org/media

104. معوقات مشاركة المرأة الأردنية في سوق العمل. alrai.com/articale

105. التقرير الدوري الثاني لسنة 2009م ، والمعد من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

i. Files Handler<docstore.ohchr.org